

المدونة الكبرى

أو باشرها حراما قال سمعت منه في الذي يعبث على ختنته فيما دون الفرج أن مالكا أمره أن يفارق امرأته فهذا مثله وهو رأيي الذي آخذ به أن لا يتزوجها وإن ما تلذذ به الرجل من امرأة على وجه الحرام فلا أحب لأبيه ولا لإبنه أن يتزوجها ولا أحب له أن يتزوج أمها ولا ابنتها وقد أمره مالك أن يفارق من عنده لما أحدث في أمها فكيف يجوز لمن ليست عنده أن يتزوجها قلت فإن جامعها أكان مالك يكره لأبيه أو لإبنه أن ينكحها قال نعم قلت رأيك إن زنى الرجل بامرأة أبيه أو بامرأة ابنه أتحرم على أبيه أو على ابنه في قول مالك قال الذي آخذ به أنه لا ينبغي لرجل ولا لأبيه أن يخبر امرأة واحدة كما كره مالك أن يخبر الرجل الواحد المرأة وابنتها قال وسمعتة وسأله رجل عن رجل زنى بأم امرأته قال أرى أن يفارقها والذي سأله عنها وهو رجل نزلت به وأنا أرى إذا زنى الرجل بامرأة ابنه أن يفارقها الابن ولا يقيم عليها مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى في رجل نكح امرأة ثم توفي ولم يمسه هل تصلح لابنه فقال لا تصلح لابنه قال بكير وقال ذلك بن قسيط بن لهيعة عن جابر بن عبد الله بذلك يونس قال بن شهاب لا تحل لابنه وإن طلقها قال يونس وقال ربيعة لا تحل امرأة ملك بضعها رجل لوالد ولا لولد دخل بها أو لم يدخل بها في نكاح الأختين قلت رأيك إن تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج أختها فبنى بها أيتها امرأة في قول مالك قال الأولى ويفرق بينه وبين الثانية قلت ويكون للأخت المدخول بها مهر مثلها أو المهر الذي سمي لها قال مالك المهر الذي سمي لها قال مالك وكذلك إن تزوج أخته من الرضاعة ففرق بينهما بعد البناء فإن لها المهر الذي سمي قلت رأيك لو أن رجلا تزوج في عقدة واحدة أختين لم يعلم بذلك ولا هما علمتا بذلك فعلم قبل البناء بهما أو بعد البناء بهما أيكون للزوج الخيار في أن يحبس أيتها شاء في قول مالك قال لا خيار للزوج في أن يحبس واحدة